السابع

حماري وملح بيتي ولنا قوله عليه الصلاة واللام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن رواه مسلم وما
رواه محمول على الابتداء حين كان الكلام مباحا فيها والان ما ذكرناه محرم
وما ذكره مبيح والمحرم مقدم على المبيح وان ما رويناه قول ومارواه
فعل والقول مقدم على الفعل لما عرف في موضعه وامابن عمر فيحتمل انه ما
بلغه هذا الحديث او انه قوله فان قيل هذا الدعاء لا يدخل في كلام الناس لانه ليس
بخطاب لادمي قلنا لا يشترط في كلام الناس المخاطبة الادمي ان من قال قراءة
الفاتحة او نحوذلك من كلام الناس تبطل صلاته وان لم يكن ذلك خطابا لادمي
بان لم يكن بحضرته احد يخاطبه ثم الاصل فيه ان كل ما لا يستقيل سواله من
العباد فهو كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم وقيل ما كان في القرآن او معناه
لا يفسد كقوله اللهم اغفر ليزيد وعمرو او لعمي وخالي ولو قال اللهم
ارزقني من بقلها وقثائها ونحوها لا تفسد لانه موجود في القرآن
ولو قال اللهم ارزقني بقلاً وقثاً ونحوهما تفسد لانه ليس في القرآن وكل
ما ذكرناه انه يفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في اخر الصلاة واما اذا
قعد فصلاته تامة وتخرج من الصلاة الصلاة على ما ياتي في موضعه **قال**
رحمه الله وسلم مع الامام كالتحرمة عن يمينه وبيارة
ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن او
الايسر او فيهما لو محاذيا وهذا الكلام شامل لاحكام كثيرة يحتاج فيه
الى التفصيل فنقول اما الاول فللنقل المستفيض من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى يومنا هذا وهو ليس بفرض عندنا حتى يصح الخروج بغيره وقال
الشافعي فرض لقوله عليه الصلاة واللام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا
حديث عبد الله بن مسعود انه عليه الصلاة واللام قال لاحين علمه التشهد اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك الحديث وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد تمت صلاته
وفي رواية قبل ان يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم رواه ابو داود والترمذي والبيهقي
وعن علي رضي الله عنه اذا قعد الامام قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وما
رواه ان صح لا يفيد الفرضية لانها اثبتت بخبر الواحد وانما تفيد الوجوب
وقد قلنا بوجوبه وقوله وسلم مع الامام كالتحرمة اي سلم مقارنا لتسليم الامام كما
انه يحرم مقارنا لتحرمة الامام وهذا مذهب ابي حنيفة وعندهما يسلم بعد تسليم الامام
ويكبر للتحلل بعد ما احرم الامام لهما في التحرمة قوله عليه الصلاة واللام اذا كبر
فكبروا والفا للتعقيب امرا بالتكبير بعد تكبير الامام فاذا اتى به مقارنا فقد اتى به
قبل او انه فلا يجوز كالصلاة قبل وقتها ولان الاقتداء صلاته على صلاة الامام
فلا بد من شروع الامام في الصلاة حتى يتحقق البناء على صلاته والا لزم البناء على المعدوم

القول مقدم على الفعل

اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات وما ليس في القرآن يفسد كقوله م

هود

لتكون

Copyright